مسودة تحديث وتعديل بعض مواد النظام الاساسي للجمعية –اجتماع الجمعية العمومية غير العادي لعام ٢٠٢١م

رقم المادة	نص المادة الحالي	التعديل المقترح	اسباب التعديل والملاحظات
٣	تهدف الجمعية الى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول علي الربح المادي وتشمل هذه الخدمات : ١ - تقديم المساعدات النقدية للأسر المحتاجة ٢ - القيام ببعض المشروعات الخيرية المعونة انشاء وفرحة العيد والحقيبة المدرسية للأيتام . ٣ - مساعدة من يتعرضون للحوادث الخيرية وتقديم البيوت . ٤ - مساعدة من في رفع المستوى الصحي والثقافي والنقلي والإضافي . ٥ - انشاء المشروعات التي من اهداف العناية بالطفولة والأمومة والأيتام ورعاية العجزة والمعاقين . ٦ - تقديم الاعانات اللازمة كإعانات الزواج والخدمات العامة تحسين المساكن	تهدف الجمعية الى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول علي الربح المادي وتشمل هذه الخدمات والأهداف ما يلي : ١ -تحقيق الاستدامة المالية والبشرية . ٢ -تقديم المساعدات النقدية والعينية للأسر والأفراد المحتاجين . ٣ -دعم الاسر المنتجة والمشاريع الصغيرة وتأهيل المحتاجين لسوق العمل . ٤ -استقبال الزكوات والصدقات وإيصالها لمستحقيها . ٥ -تنفيذ المشروعات الخيرية مثل (ترميم المنازل – افطار الصائمين – سداد الايجار ،،،، الخ) . ٦ -تقديم المساعدات الطارئة للمواطنين والمقيمين والمسافرين . ٧ -المشاركة في الانشطة والفعاليات والمناسبات التي تخدم المجتمع المحلي	- اغلب الاهداف المذكورة في النظام الاساسي تختلف عن الاهداف الاساسية للجمعية - تحديث الاهداف لتتوافق وتصنيف الجمعية كجهة خيرية أهلية

رقم المادة	نص المادة الحالي	التعديل المقترح	اسباب التعديل والملاحظات
٨	يحق لكل عضو من اعضاء الجمعية العمومية الاطلاع في مقر الجمعية علي السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وقراراتهما ، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الادارة كما يحق له الاطلاع علي الميزانية العمومية ومرفقاتها – في مقر الجمعية – وقبل عرضها علي الجمعية العمومية بوقت كاف	يحق لكل عضو من اعضاء الجمعية العمومية ما يلي :. أ - تلقي المعلومات الاساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي ، نصف سنوي ، ربع سنوي) ب -المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية ت - الاطلاع علي المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية ث -الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥ ٪ من الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ج - الحق في الانابة كتابة لأحد الاعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية ، وفقا للأحكام التي تحددها اللائحة .	لتتوافق مع متطلبات الحوكمة حسب ما ورد في دليل حوكمة الجمعيات الاهليه – معيار الالتزام والامتثال ٢٠٢٠
١١ - ١	تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الاعضاء العاملين الذين اوفو بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت علي عضويتهم سنة علي الاقل وتمت الموافقة علي قبول عضويتهم من خلال محضر مجلس الادارة بذلك .	تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من الاعضاء المؤسسين ومن مضى علي عضويته ستة اشهر علي الاقل وقام بتسديد الرسوم – ان وجدت	لتتوافق مع متطلبات الحوكمة حسب ما ورد في دليل حوكمة الجمعيات الاهليه – معيار الالتزام والامتثال ٢٠٢٠

رقم المادة	نص المادة الحالي	التعديل المقترح	اسباب التعديل والملاحظات
١٢-أ	تنقسم اجتماعات الجمعية العمومية الي : أ – عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الامور الاتية : ١- تقرير مجلس الادارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته . ٢- تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية وملاحظاتها علي الجمعية ان وجدت . ٣- مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق علي الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية اذا لم يكن ثمة اعتراضات تخل بها واقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة . ٤- تفويض مجلس الادارة باستثمار الفائض من اموال الجمعية أو اقامة المشروعات الاستثمارية بعد موافقة الوزارة علي ذلك . ٥- بحث واقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الادارة للسنة القادمة واتخاذ ما تراه بشأنه .	تنقسم اجتماعات الجمعية العمومية الي : أ – عادية وتعقد اجتماعها السنوي الاول خلال الاشهر الميلادية الأربعة الأولى للنظر في الأمور الاتية : ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية ، واعتمادها بعد مناقشتها . ٢- اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة . ٣- متناقشة تقرير مجلس الادارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية ، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة ، واتخاذ ما تراه في شأنه . ٤- اقرار خطة استثمار اموال الجمعية ، واقتراح مجالاته . ٥- انتخاب أعضاء مجلس الادارة ، وتجديد عضويتهم ، وابراء ذمة مجلس الادارة السابق . ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له ، لمراجعة حسابات الجمعية ، وتحديد اتعابه .	لتتوافق مع متطلبات الحوكمة حسب ما ورد في دليل حوكمة الجمعيات الاهليه – معيار الالتزام والامتثال ٢٠٢٠

رقم المادة	نص المادة الحالي	التعديل المقترح	اسباب التعديل والملاحظات
١٢-ب	ب- غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في احدى الحالات الاتية : ١- اضطراب اعمال الجمعية المالية أو الادارية . ٢- تعديل نظامها الاساسي أو فتح فروع لها . ٣- التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك . ٤- حل الجمعية أو دمجها في جمعية اخرى أو اندماج اخرى فيها . ٥- انتخاب أعضاء مجلس ادارتها أو تجديد أو انهاء عضويتهم ٦- اية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طارئ ويتم عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب من مجلس الادارة أو من عشر اعضائها العاملين على الاقل بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية المسبقة على ذلك .	ب- غير عادية وتعقد اجتماعها بناءً علي طلب من مجلس الادارة ، أو بناءً علي طلب عدد لا يقل عن (٢٥ ٪) من الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد موافقة الوزارة وذلك للنظر في احدى الحالات الاتية : ١- البت في استقالة أي عضو من اعضاء مجلس الادارة ، أو اسقاط العضوية عنه ، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الادارة . ٢- الغاء ما تراه من قرارات مجلس الادارة . ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية اخرى . ٤- اقرار تعديلات اللائحة الاساسية . ٥- حل الجمعية اختيارياً . ٦- رفع نسخه من من محضر اجتماعات الجمعية العمومية ومحضر فرز الاصوات –ان وجد – الي الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ٧- عدم اعتماد أو تنفيذ أي قرار قبل رفعه للوزير والموافقة عليه	لتتوافق مع متطلبات الحوكمة حسب ما ورد في دليل حوكمة الجمعيات الاهليه – معيار الالتزام والامتثال ٢٠٢٠

رقم المادة	نص المادة الحالي	التعديل المقترح	اسباب التعديل والملاحظات
١٣	تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء علي دعوة خطية من مجلس الادارة مشتملة علي جدول الاعمال والمواضيع المارد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخ وساعة انعقاده علي ان تقوم الجمعية بالاحتفاظ بما يثبت توجيه الدعوات للأعضاء ، ويجوز للجمعية العمومية –بموافقة أغلبية اعضائها الحاضرين- تحويل الاجتماع العادي – بعد الانتهاء من مناقشة جدول اعماله –الي اجتماع غير عادي لمناقشة بند أو اكثر من البنود التي تستدعي	تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناءً علي دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل علي جدول الأعمال ، ومكان الاجتماع ، وتاريخه ، وساعة انعقاده ، علي أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل .	لتتوافق مع متطلبات الحوكمة حسب ما ورد في دليل حوكمة الجمعيات الاهليه – معيار الالتزام والامتثال ٢٠٢٠
١٧	تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين ويتم التصويت – فيما عدا انتخاب اعضاء مجلس الادارة برفع الايدي ، ويجوز لتلك الاغلبية جعل التصويت سرياً	١- تُعد قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم ٢- وتعد قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين .	لتتوافق مع متطلبات الحوكمة حسب ما ورد في دليل حوكمة الجمعيات الاهليه – معيار الالتزام والامتثال ٢٠٢٠

رقم المادة	نص المادة الحالي	التعديل المقترح	اسباب التعديل والملاحظات
١-١٩	تدار الجمعية من قبل مجلس ادارة يتكون من (٨) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها (الذين وافقت وزارة الشئون الاجتماعية علي ترشيحهم) بطريقة الاقتراع السري وبحضور مندوب من الوزارة ، وعلي اعضاء مجلس الادارة المنتخب أن يعقدو اجتماعاً لهم بعد انتهاء اجتماع الجمعية مباشرة من اجل انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق (المشرف المالي)	تدار الجمعية من قبل مجلس ادارة يتكون من (٧) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها (الذين وافقت وزارة الشئون الاجتماعية علي ترشيحهم) بطريقة الاقتراع السري وبحضور مندوب من الوزارة ، وعلي اعضاء مجلس الادارة المنتخب أن يعقدوا اجتماعاً لهم بعد انتهاء اجتماع الجمعية مباشرة من اجل انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق (المشرف المالي)	لتتوافق مع متطلبات الحوكمة حسب ما ورد في دليل حوكمة الجمعيات الاهليه – معيار الالتزام والامتثال ٢٠٢٠
٤٥	تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً هجرياً تبدأ وتنتهي وفقاً لما تحدده الوزارة كل عام وتستثني من ذلك السنة المالية الاولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد انتهاء السنة المالية المشار اليها اعلاه	تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في ١ / يناير من كل عام وتنهي في ٣١ / ديسمبر	وفقا لتوجيه جهة الاشراف باعتماد السنة المالية بالتقويم الميلادي
٤٨- هامش اسفل نص المادة	ويجوز لمجلس الادارة تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها (٣٠٠٠) ريال تصرف لامين الصندوق لمواجهة المصروفات النثرية والطارئة ويعوض شهريا عن المنصرف منها ، علي أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية	ويجوز لمجلس الادارة تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها (٥٠٠٠) ريال تصرف لامين الصندوق او المدير التنفيذي لمواجهة المصروفات النثرية والطارئة ويعوض شهريا عن المنصرف منها ، علي أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية	لتوفير المصروفات النثرية لإدارة الجمعية